

تدابير التنفيذ الوطنية لإتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM)

حقائق حول المعاهدة

تم توقيع إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٨٠ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وأصبحت سارية المفعول في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.



تخزين مواد التجهيز المستخدمة لإحتواء المواد الإشعاعية، مثل تلك الصناديق، بتعريضها للضغط أثناء تطويرها. كتيب الصور للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA.org

وافقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مجموعة من الأهداف للحماية المادية والتي يمكن أن يعكسها النظام القانوني الوطني. ويجب على دولتك، وفقاً لهذه الأهداف، أن توفر الظروف المواتية للقيام بما يلي، وتحافظ عليها:

- الوقاية ضد كافة صور الإستيلاء غير القانوني على المواد النووية، أثناء إستخدامها وتخزينها، ونقلها؛
- ضمان تنفيذ الدولة لتدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة واستعادتها؛
- حماية المرافق النووية من التخريب وحماية المواد النووية من التخريب أثناء إستخدامها وتخزينها وأثناء النقل
- تخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تقليلها إلى أدنى حدٍ ممكن.

تقر الإتفاقية أن مسؤولية الحماية المادية تقع على عاتق الدول ذات السيادة. وحكومتك غير ملزمة إلا بتنفيذ التدابير الملائمة وفقاً لمتطلباتكم الوطنية.

هل دولتي مُلزَمة بتنفيذ إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؟

نعم، إذا كانت دولتك قد قامت بالتصديق على الإتفاقية أو الانضمام إليها. تدعو المعاهدة إلى تطبيق مجموعة من القواعد في إطار النظام القانوني الخاص بكم . فعلى سبيل المثال:

- المادة ٧ تحدد عدداً من الأعمال، التي يجب تجريمها أو تجريم محاولة ارتكابها.
- المادة ٨ تتطلب من دولتك إنشاء ولاية قضائية على المخالفات الواردة في المادة ٧، والتي يجب أن تعطي المحاكم لديكم، ضمن سلطات أخرى، سلطة محاكمة الأفراد المُشتبه في ارتكابهم الأعمال المحظورة؛ و
- تحدد المادتان ١٠ و ١١ معايير لسرعة المحاكمات وتسليم المجرمين وتدعو المادة ١٣ للمساعدة الدولية فيها يتعلق بالداوى الجنائية (على سبيل المثال: تسهيل نقل الأدلة بين الدول).



هل هناك إتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن بالأمن المادي؟

نعم. في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، أقرت الدول الأطراف تعديلاً على المعاهدة. ينبغي على الدول الأطراف في المعاهدة المعدلة القيام بحماية المرافق والمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية المحلية، سواء أثناء تخزينها أو أثناء نقلها. كما تضع المعاهدة المعدلة وسائل لتوسيع نطاق التعاون فيما بين الدول بخصوص:

- وضع تدابير سريعة ترمي لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة وإسترجاعها.
- تخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو خفضها لأدنى حد ممكن.
- منع ومقاومة ما يتصل بذلك من مخالفات.

وسيبدأ نفاذ المعاهدة المعدلة بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لإتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، صك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ماهي الأشكال القانونية للتشريعات التي يتوجب على دولتي، أخذها بعين الإعتبار؟

تدعو إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية دولتك أن تجرّم عملاً معينة تتضمن:

- أي فعل أو محاولة دون إذن مشروع يمثل إستلاماً أو حيازة أو إستعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تخلّصاً منها أو إطلاقاً لها، ويُسبب أو يُحتمل أن يُسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛
- سرقة مواد نووية أو سلبها (أو محاولة القيام بذلك)
- الحصول على مواد نووية أو محاولة الحصول عليها بطريق الإحتيال أو التزوير؛
- أي فعل يُشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد أو بإستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد؛
- أي تهديد بإستعمال مواد نووية لتسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو إرتكاب مثل هذه المخالفة بغرض إجبار أي شخص طبيعي أو إعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الإمتناع عن فعل ما؛
- قد تكون هناك ضرورة لعمل تغييرات على قانون الإجراءات الجنائية لإثبات ولايتها القضائية. ويتطلب نصوّماً إجرائية إضافية للتعامل مع المسائل المتعلقة بترحيل الأشخاص المُشتبه بهم. وتلزم الإتفاقية دولتك بضمان المعاملة المُتصّفة لأي شخص يتم إتهامه بالجرائم المحددة في هذه المعاهدة.
- كما يجب على التشريع القانوني ضمان مستويات حماية محددة لنقل المواد النووية دولياً. حيث تم وضع مستويات الحماية في الملحق الأول من الإتفاقية. وهناك إرشادات إضافية تقدمها توصيات غير ملزمة لكنها رسمية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وكما هو مبين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن لنظام الحماية المادية الفعّالة أن يستفيد من وجود نظام للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات منح التراخيص للأفراد الذين يرغبون بالتعامل مع المواد الخاضعة للتنظيم. وقد يستدعي ذلك من دولتك أن تحوّل إحدى الهيئات الوطنية مسؤولة منح التراخيص.
- وسوف يستفيد نظام منح التراخيص من نظام وطني للتفتيش للتحقق من الامتثال بمتطلبات وشروط الرخصة الممنوحة.
- و يجب أن يتضمن نظام منح التراخيص إحكاماً لإنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعّالة.

إلى أي الجهات ينبغي على واضعي القوانين في دولتي التوجه للحصول على المساعدة؟

- لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج للمساعدة التشريعية. وتدعم الوكالة الدول لتطوير قانون شامل متعلق بالطاقة النووية يتضمن الحماية من الإشعاعات، والسلامة النووية والإشعاعية، وتحمل المسؤولية القانونية تجاه ما يتعلق بالمواد النووية، والإجراءات الوقائية، والحماية المادية.
- تقدم الوكالة النصيحة للدول في مجال المساعدة التشريعية بخصوص وضع مسودات لنصوص قانونية محددة للوفاء بتعهداتها وإلتزاماتها الدولية في المجال النووي.
- يمكن الحصول على إرشادات محددة من الوثائق التالية:
 - الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية INFCIRC/225/REV.4 (المُصحّحة)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٩)؛
 - تدابير لتحسين الأمان من المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، GC(45)/INF/14، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠١)؛
 - الحماية المادية للمواد النووية: خبرات في وضع اللوائح، والتطبيق والتشغيل (أعمال مؤتمر دولي)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٨)؛
 - التقرير الختامي للإجتماع المفتوح غير الرسمي لمناقشة فيما إذا كان هناك الحاجة لمراجعة الإتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠١)؛
 - التحقق من المواد النووية وأمن المواد - أهداف الحماية المادية والمبادئ الأساسية، GOV/2001/41، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠١)؛
- قامت VERTIC بالتوسع في برنامج التدابير التطبيقية الوطنية، لتساعد الدول على تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠، بما في ذلك الإلتزامات المتعلقة به فيما يخص أنظمة المعاهدة الخاصة بالأسلحة البيولوجية، والكيميائية والذرية.

كيف يمكن لدولتي الإتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)؟

International Atomic Energy Agency PO Box 100 Wagramer Strasse 5 A-1400 Vienna, Austria:
هاتف : ٢٦٠٠٠٠ (+٤٣١) فاكس رقم: ٢٦٠٠٠٧ (+٤٣١) البريد الإلكتروني: Official.Mail@iaea.org الموقع الإلكتروني: www.iaea.org

كيف يمكن لدولتي الإتصال بVERTIC؟

VERTIC The Green House 244-254 Cambridge Heath Road London E2 9DA United Kingdom
هاتف رقم: ٠٨٨٠ ٢٠٧٠٦٥ (+٤٤) فاكس رقم: ٠٨٩٠ ٢٠٧٠٦٥ (+٤٤) البريد الإلكتروني: NIM@vertic.org الموقع الإلكتروني: www.vertic.org